

| 1. بيانات جهة العمل |
|--|
| الاسم: |
| |
| ممارسة الأعمال التجارية بصفة (DBA) الاسم (أو الأسماء): |
| .(*2* |
| رقم تعريف صاحب العمل الفيدرالي (اختياري): |
| ر کی ایک کی کی ایک کی ک |
| العنوان المادي: |
| |
| عنوان المراسلات البريدية: |
| |
| |
| الهاتف: |
| . تم تقديم الإخطار: |
| عند النه ظرف |

قبل التغيير في معدل (أو معدلات) الأجر، أو البدلات

المُطالب بها أو يوم دفُع الأجور

| إخطار وإقرار معدل الأجر ويوم دفع الأجور |
|--|
| بموجب المادة (195.1) من قانون العمل لولاية نيويورك |
| أشعار للموظفين المعفيين |

3. معدل أجر الموظف: اذكر ما إذا كان الأجر يُحسب بالساعة، أو راتب شهر، أو أجر يومي، أو غير ذلك.

لا يجوز لجهات العمل أن تدفع أجرًا بالساعة لموظف غير معفى في صناعة الضيافة، باستثناء مندوبي المبيعات العاملين بالعمولة.

| ، عليها: | الحصول | تم | التي | البدلات | .4 |
|----------|--------|----|------|---------|----|
|----------|--------|----|------|---------|----|

| | | لا شيء | |
|----------|----|-----------|--|
| الساعة | في | إكر اميات | |
| لكل وجبة | | وجبات | |
| | | السكن | |
| | | غير ذلك | |
| | | | |

مواعيد دفع الأجر المعتادة:

وتيرة الدفع:

| _ | ••• | - |
|------------|-----|---|
| بوعيًا | أس | |
| ، أسبو عين | کل | |
| ٠ زان. | ıċ | |

7. معدل أجر العمل الإضافي:

يجب أن يتلقى معظم العمال في ولاية نيويورك ما لا يقل عن مرة ونصف من المعدل العادي لأجرهم، عن جميع ساعات العمل التي تزيد عن 40 ساعة في أسبوع العمل، مع بعض الاستثناءات. يجب دفع أجر لعدد محدود من الموظفين فقط عن العمل الإضافي بمعدل مرة ونصف من الحد الأدنى للأجور، أو عدم دفعها على الإطلاق.

يُعفى هذا الموظف من العمل الإضافي بموجب الإعفاء التالي (اذتياري):

8. إقرار الموظف:

لقد تسلمت اليوم إخطارًا بمعدل أجري ومعدل العمل الإضافي (إذا كان مستحقًا)، والبدلات، ويوم دفع الأجر المحدد. وأخبرت جهة عملي بلغتي الأم.

| لغتي الأم هي |
|---------------------------------------|
| ولقد تلقيت |
| رــــــــــــــــــــــــــــــــــــ |
| · 1: 1: 1 ag |
| اكتب اسم الموظف |
| توقيع الموظف |
| |
| التاريخ |
| اسم مُعد الوثيقة ووظيفته |

يجب أن يحصل الموظف على نسخة مُوقعة من هذا النموذج. يجب أن يحتفظ صاحب العمل بالأصل لمدة ست (6) سنوات.

يُرجى ملاحظة الآتي: من غير القانوني أن يتقاضى الموظف أجرًا أقل من موظف من الجنس الأخر مقابل عمل متساو. لا يجوز لأصحاب العمل منع الموظفين من مناقشة أجور هم مع زملائهم في العمل.